

حكم تداول الأسهم المختلطة بالعنصر الربوي في ضوء القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - بجدة - المملكة العربية السعودية

nadwi777@hotmail.com

المستخلص. يستعرض هذا البحث المعنون بـ "حكم تداول الأسهم المختلطة بالعنصر الربوي"، قضية مهمة ترتبط بسوق الأسهم، فعلى الرغم من ظهور اتجاهين متباينين من المنع والجواز حول الموضوع المعروف، لا يزال البحث بحاجة إلى مزيد من التأمل والنظر، ففي هذا البحث إثارة الاستفتاء في هذا الصدد من جديد، بغية الوصول إلى موقف مناسب وسط يتأرجح بين الرأيين المشار إليهما، وقد خلص البحث إلى جواز تداول الأسهم المختلطة بضوابط وقيود ومعايير، مع التأكيد أن الأولى هو التنزه عن هذا التعامل المشوب بالعنصر الربوي بما أمكن.

تمهيد

إن قضية الأسهم من القضايا المهمة المعاصرة التي قد دار الحديث حولها في مؤتمرات، وأعدت فيها بحوث من زوايا متعددة، ولا يزال البحث فيها مثار النزاع ولاسيما في خصوص الأسهم المختلطة بعنصر محرم من الربا، وقد برز في هذا

الشأن اتجاهان، يمثل أحدهما رأي المانعين مطلقا، والثاني رأي المجيزين بقيود وضوابط.

وفي الواقع قبل عشرين سنة قمت بمعالجة هذا الموضوع في ضوء القواعد الفقهية والأصول. وقد عرضت هذا البحث في ندوة أقيمت في فندق دار السلام "مريديان" بجدة تحت إشراف مركز البحوث لشركة الراجحي آنذاك، ثم أعيد عرضه في ندوة أخرى خصصت حول هذا الموضوع تحت رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

ومن الجدير بالذكر، أنه قد طلبت إدارة المعهد الإسلامي للبنك الإسلامي تقديم البحث للنشر عقب الندوة الأولى المشار إليها آنفا، ولكن في خضم الأعباء والالتزامات الكثيرة الأخرى لم أتمكن من العودة إليه، وقد لوحظ خلال هذه الفترة نشر بحوث حول الأسهم جرى فيها اعتماد قواعد فقهية بناء على البحث المعد من قبلي.

وبعد مرور سنوات رأيت من المفيد نشر هذا البحث مع إعادة النظر فيه أول مرة، مع إضافة بعض النصوص الفقهية المهمة التي تؤيد الموقف الوسط في هذا الموضوع وأمثاله من الموضوعات المعاصرة التي تعد من المعضلات لما تحوم حولها من الشبهات، على أن الأولى والأحوط: الابتعاد والاستبراء من المشتبهات، إذ هو مسلك الرشاد ومنهج السلف دائما.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ المال من الضياع باتخاذ وسائل مشروعة لتتميته واستثماره، بجانب حمايته من التبدد ووقايته من التبذير. وبما أن المال عصب الحياة والعمود الفقري الذي يقوم به معاش الناس، كان الأصل في المعاملات المتعلقة به هو الحل، اللهم إلا ما نص على تحريمه في الكتاب والسنة

لدفع مفسدة من المفاصد في نظر التشريع الحكيم.

وتفاصيل تلك المعاملات المالية، المتمثلة في نظام العقود والمبادلات التجارية والشركات مقررة ومؤصلة في النصوص الفقهية، غير أن هناك تطورات ذات بال طرأت على تلك العقود في ظل المتغيرات، بل استجدت شركات وأنظمة مالية لا يكاد يوجد لها نظير سابقا بسبب اتساع دائرة التعامل بشكل مدهش عقب مبتكرات الحضارة الحديثة المتغلغة في كافة مجالات الحياة ومرافقها.

وتلك الشركات والأنظمة المالية المستحدثة تمثلها الشركات الضخمة المتنوعة التي نشأت في معظم دول العالم اليوم. ومنها الشركات المساهمة التي أسست لإقامة المشاريع التجارية العملاقة وتوفير الخدمات العامة اللازمة. وهي تستمد قوتها المادية ورؤوس أموالها من عامة الناس، ثم تطرح أسهمها في السوق للاكتتاب فيها. إذ إن شركة المساهمة عبارة عن شركة يكون لها رأس مال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول في السوق بيعا وشراء، فكل من له حصة شائعة فيها أصبح شريكا فيها. وقد فتحت هذه الشركات قنوات وسبلا واسعة للاستثمار بطريقة ميسرة بدون عناء، فأقبل الناس عليها إقبالا منقطع النظير. ومما لا شك فيه أن الاستثمار مطلب اقتصادي مهم لا غنى عنه في حياة الناس، بل هو عصبها وقوامها. وهناك نصوص شرعية ترشد العباد إلى الكسب الحلال. ومنها قوله تبارك وتعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقد حث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الاستثمار بأسلوب حكيم تتحقق به حماية الأموال من الأخطار الفادحة المدمرة، إذ قال ما نصه: "اجعلوا الرأس رأسين، وفرقوا عن المنية، ولا تثلثوا بدار معجزة"^(٢).

(١) الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٠/١٣، كتاب الأدب، تحقيق: محمد عوامة، وانظر شرح الكلمة في الفائق للزمخشري، باب الفاء مع الراء، والنهائية لابن الأثير، باب الفاء مع الراء، و"المغرب" للمطرزي، مادة: فرق.

معنى قوله "فرقوا عن المنية" أي فرقوا أموالكم ولا تضعوها في سلة واحدة جملة واحدة، كي لا تتلف نهائياً. ومقتضى ذلك أن تشتروا بثمن الواحد الغالي من الحيوان مثلاً: اثنين من المتوسط، حتى إذا مات أحدهما بقي الثاني. فإنكم إذا غاليتم بالواحد فذلك تعريض للمال مجموعاً للتهلكة. فإن العاقل البصير لا يضع كل ماله في استثمار واحد، بل ينوع ويعدد بإعمال الفكر، حتى تبقى مجالات التدارك متسعة أمامه لدى الخسران.

ومعنى كلمة "الإلثاثة": الإقامة، و"المعجزة" (بفتح الجيم وكسرهما): العجز، يعني سيحوا في الأرض وسافروا ابتغاء الرزق، ولا تقيموا بدار تعجزون فيها عن الكسب كسالى عاطلين.

ولتحقيق هذا الهدف النبيل تجد التشريع الإسلامي قد سن نظاماً مالياً واسعاً مرناً، يستجيب لحاجات الناس المستجدة المستمرة، المتطورة حسب اختلاف الزمان والمكان.

وبناء على ذلك فالأصل أنه لا مانع من استثمار الأموال عن طريق تلك الشركات المساهمة إذا كان نشاطها حلالاً، ولكن مع الأسف نشأت هذه الشركات في بيئة موبوءة بالفساد، وعاشت تحت ظلال البنوك التقليدية الربوية، وفي رعاية الأنظمة الرأسمالية، إذ أرسى قواعدها ورسم أساليبها أناس يرفدون كل نشاط تجاري بالربا، ثم انتقلت هذه الشركات إلى الدول الإسلامية، فلم تتمكن من أن تستقل بنفسها بمعزل عن الفساد كلياً، إذ تجدها تتعامل أحياناً بالربا فتضع أموالها الفائضة في البنوك الربوية وتنال منها فوائد، كما تقترض منها المال بقدر ما تحتاج إليه لقاء فائدة تدفعها. فالخلاصة أن التمويل الربوي يشوب أعمالها ونشاطاتها، سواء أكانت تمثل تجارة حقيقية، أم كانت تشكل خدمات عامة لا محيص عنها في الظروف الراهنة، تحت ضغوط الأنظمة المهيمنة على الأسواق المالية غالباً. فمن هنا نشأ إشكال كبير حول التعامل معها عن طريق تداول أسهمها بيعاً وشراءً، ففضية اختلاط العنصر المحرم بالحلال أثارت النزاع لدى المنظرين الإسلاميين، وربما

طرحت للبحث والنظر أمام المجامع الفقهية وخصص أكثر من حوار من طرف المؤسسات المالية الإسلامية، فلا يزال السؤال يتكرر وهو هل يصح للمسلم أن يوظف أمواله في مثل هذه الشركات، ويا ترى ما هي الشروط والقيود والضوابط التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في حال الإفتاء بالجواز؟

وقد حاولت أن أقدم في هذا البحث حول النقطة المشار إليها آنفاً، من حجج المانعين أولاً، ثم ما يتصور من مستندات القائلين بالجواز بقيود وضوابط في ضوء القواعد الفقهية ثانياً. فمن خلال هذه الدراسة إذا ظهرت سعة في الأخذ بالجواز، مع مراعاة الضوابط، فلا حرج حينئذ، لأن باب الاجتهاد في مثل هذه القضايا المتشابهة مفتوح وليس على الوجه المؤهل لضغوط كما هو مقرر معلوم. وأما إذا كانت قوة الدليل تفرض المنع والحظر، فلا خيرة عندئذ من الخضوع لما هو الراجح.

وتجدر الإشارة في مطلع البحث إلى أن الفصل الأول الخاص بأدلة المانعين جاء وجيزاً، لأن القول بالتحريم بسبب وضوحه لم يكن بحاجة إلى صناعة فقهية، كما حصل ذلك في الفصل الثاني المرتبط بأدلة القائلين بالجواز بشروط ومعايير محددة. فهناك تفصيل على ما ذكرت على النحو الآتي:

الفصل الأول

- أدلة المانعين لتداول الأسهم المختلطة بعنصر محرم:

في الواقع إن أدلة المانعين في هذا الموضوع مبناها على الاحتياط في الدين، إذ إنها تنبثق من حرمة الربا. ومن المعلوم لدى الجميع أنه "ما توعده الله تعالى ولا تهدد في معصية بمثل ما توعده في أكل الربا"^(٣).

(٣) إتحاف السادة المتقين - شرح إحياء علوم الدين - لمرتضى الزبيدي ٤٤٩/٦.

وقد وقع التحذير من ترك الربا ولو كان يسيراً في نصوص الشريعة. ومنها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

فهذه آية جامعة، إذ إن كلمة "ما" تتضمن كل ربا، ولو كان يسيراً ضئيل القدر. وهذا ما تقتضيه قاعدة سد الذرائع. وقد نبه إلى ذلك الإمام ابن رشد "الجد" بقوله: "الربا أحق ما حميت مراتعه لئلا يستباح الربا بالذرائع"^(٥).

ثم هناك قواعد مستوحاة من نصوص الكتاب والسنة، تعضد المنع من كل ما يلامسه الربا. ومنها ما يأتي:

- "ما كان الأصل فيه التحريم، كالأبضاع والربا، فيحتاط فيه"^(٦).
- "كل أمر بين كالربا المحض، أو ما كان خلاف النص، فإنه يرد أبداً بكل
- "الحل والحرمة إذا اجتمعا في المحل، يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء"^(٨).

- "التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز"^(٩).
 - "المنهيات لا تجوز بإجازة أحد"^(١٠).
- وما عدا الأصول المذكورة هناك ضابطان في الربا يؤكدان منع الربا بصورة مطلقة: أولهما: "الربا لا يجوز قليلة ولا كثيره"^(١١). والثاني: "الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً"^(١٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) المقدمات الممهديات، ٤١/٢-٤٢.

(٦) المنشور في القواعد للزركشي ٢٣٨/٢.

(٧) عارضة الأحوزي لابن العربي ٢٠٧/٦.

(٨) الميسوط للسرخسي ٩٠/٦، وحاشية الجلال المحلي على المنهاج ١٨٧/٢، وانظر: المغني لابن قدامة ٢٨٩/١٣.

(٩) تفسير القرطبي ٢٨٧/١٦.

(١٠) المعيار للونشريسي ٢٧٤/٩، ٣٤٠.

(١١) التمهيد لابن عبد البر ٢١٣/١٤.

(١٢) الحاوي للماوردي ٢٦٩/٥.

فانطلاقاً من النصوص التشريعية الجلية، وبتأمل ما ذكر من القواعد والضوابط التي تستدعي تقديم المانع على المقتضي، ولقاعدة مشهورة مؤيدة لما سلف وهي "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وهي التي عبر عنها القرافي بقوله: "ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح"^(١٣)، تجد فريقاً من الفقهاء المعاصرين لا يرون جواز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل أحياناً ببعض المحرمات، وهذا يتمثل في الغالب في الإقراض أو الاقتراض بفائدة.

وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الاتجاه، فأصدر قراراً في هذا الشأن بالمنع بالأغلبية^(١٤)، لكنه أعاد نفس الموضوع في دورتين أخريين من جديد، ولم يمكن البت فيه إلى الآن. وهذا يؤكد القول بأن القضية المطروحة لا تزال محل النظر والنقاش.

الفصل الثاني

أدلة المجيزين لتداول الأسهم المختلطة بشروط وضوابط

١- الاستناد إلى قاعدة الحاجة العامة

وأما الفقهاء الذين لا يرون جناحاً في تداول هذا النوع من الأسهم، بشرط إخراج عنصر الربا، بواسطة دراسة ميزانية الشركة، فإنهم فكروا في الموضوع من زاوية الاستناد إلى الدليل الاستحساني، الذي يسوغ العدول عن عمومات النصوص إلى مستثنيات ورخص شرعية. وفي الغالب يتجلى هذا الجانب في قاعدتي الضرورات والحاجات العامة الملحة المتعينة، التي تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع.

ومن صيغها المشهورة في كتب القواعد ومراجع الفقه:

- "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"^(١٥).

(١٣) الفروق ٣٩/٤.

(١٤) القرار ٦٣(٧/١).

(١٥) المنشور في القواعد للزركشي ٢٤/٢.

ومقتضى ذلك أنه قد يحل محذور بالحاجة العامة المتعينة، قياسا على الضرورة التي تسوغ تعاطي المحرم بالنسبة لبعض الناس، وهنا يكاد يكون واضحا من فحوى العبارة بأن الضرورة بمعناها الشرعي لا يتصور وقوعها لعامة الناس، خلافا للحاجة فإنها قد تكون متحققة الوقوع لجماهير الناس.

ثم إنه من المعلوم أن هذه القاعدة تنطلق من رجحان المصلحة على المفسدة المرجوحة التي تقابلها. وذلك لأن "الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة: أبيح المحرم"^(١٦).

ويظهر بمزيد من النظر أن "أصول الشريعة كلها مبنية على هذا الأصل: أنه يفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في الأمور..."^(١٧).

وإذا كانت الضرورة يتأتى بها تحليل المحرم، فالحاجة تزول بها الكراهة على أقل تقدير. ونجد الإمام ابن تيمية يركز على هذا المعنى في مناسبات مختلفة، فمن جملة عباراته:

- "كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه... لا يبقى مكروها"^(١٨).

- "الكراهة تزول بها الحاجة"^(١٩).

وهناك قواعد أخرى تفصح عن أثر الحاجة الملحة في الأحكام. ومنها القاعدة التي ذكرها الزيلعي بقوله: "كل ما اشتدت الحاجة إليه، كانت التوسعة فيه أكثر"^(٢٠).

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٩.

(١٧) المصدر نفسه ١٩٣/٣٠.

(١٨) مجموع الفتاوى ٣١٢/٢١.

(١٩) المصدر نفسه ٦١٠/٢١.

(٢٠) تبیین الحقائق ٨٧/٤، باب الربا.

ومنها ما ذكره الإمام السرخسي بصيغة: "قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص"^(٢١).

وربما لوحظ أثر الحاجة في تقوية علة من العلل. وهذا ما يشير إليه كلام الزبيدي في "إتحاف السادة" وهو: "يقولون: الغلبة لها أحكام، فإذا لحقت معها الحاجة: كانت علة قوية"^(٢٢).

ونظرا إلى أهمية قاعدة الحاجة العامة، واعتبارها كاعتبار الضرورة في تجويز الممنوع، وضعها الإمام ابن العربي في زمرة القواعد العشر^(٢٣)، التي يقوم عليها نظام المعاملات المالية.

ولتصوير الضرورة الواقعة أو الحاجة العامة التي قد يتلبس بها بعض المحذور، أرى من المناسب إيراد نصين آخرين، لهما صلة بالموضوع، ولما فيهما من التبصير الفقهي، لدى معالجة مثل هذه الموضوعات الشائكة المستجدة التي قد يتم تكيفها على قاعدتي الضرورة والحاجة الملحة، فالإليك بيانها:

١- "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال: جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام. ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الناس"^(٢٤).

٢- "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في

(٢١) الميسوط ٢٣/١٩٢.

(٢٢) إتحاف السادة المتقين - شرح إحياء علوم الدين - ٥١٨/٦.

(٢٣) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٧٩٠/٢ - ٧٩١.

(٢٤) قواعد الأحكام ٦٤٠.

حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر^(٢٥).

وعقب استعراض بعض الصيغ المتنوعة التي تشعر بأثر الحاجة في مجال الرخص الشرعية، ينبغي أن نعرض على جملة من النصوص الفقهية المعبرة عن بعض المسائل المتخرجة على قاعدة الحاجة العامة، لكي يتسنى لنا النظر في سلامة تطبيقها على القضية المطروحة بتداول أسهم الشركات، التي نحن بصدد عرضها وتمحيصها.

فمن جملة الأمثلة التي نبه عليها بعض الفقهاء بمناسبة تصديهم لقاعدة الحاجة مسألة القرض، إذ يرون أن القرض له صلة في بعض أحكامه بمسائل الربا، ولكن لكونه مؤسساً على الرفق والإحسان اغتفر فيه ما لا يغتفر في باب الربا.

وهذا ما عرضه الإمام القرافي، تحت عنوان "قاعدة" بقوله: "شرح الله تعالى السلف للمعروف والإحسان. ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه، ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا، فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض..."^(٢٦).

ومن كلام ابن العربي: "استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل... هو شيء انفرد به مالك، لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفريق قيل التقابض بإجماع، فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة"^(٢٧).

(٢٥) الغياثي للجويني: ٤٧٨-٤٧٩.

(٢٦) النخبة ٢٣١/٥.

(٢٧) القبس ٧٩٠/٢.

ونجد الإمام العز بن عبد السلام يسوق أمثلة كثيرة مستثناة من القواعد العامة القياسية، بالنظر إلى حاجة ملحة أو مشقة فادحة، أو ضرر عام، وغيرها من العلل والعوامل التي تستدعي الاستثناء، وذكر منها أن "الطول شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية والقبض في العوضين شرط في استمرار العقد، واستثني من ذلك القرض الواقع في الأموال الربوية، لمسيب الحاجة إليه" (٢٨).

- ومن الأمثلة التي أوردها ابن العربي أيضا: "حديث العرايا (٢٩)، وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه الربا من ثلاثة أوجه:
- بيع الرطب باليابس.

- والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين.

- وتأخير التقابض إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر" (٣٠).

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المحدث في "المفهم": "العرية عندنا مستثناة من أصول ممنوعة: من المزابنة، والغرر، ومن ربا التفاضل والنساء، ومن الرجوع في الهبة. والذي سوغها ما فيها من المعروف والرفق وإزالة الضرر" (٣١).

وهذا ما يعضده كلام الإمام ابن تيمية، المذكور في النص الآتي:

"وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر. وهذه قاعدة الشريعة:

(٢٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٣٢.

(٢٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ورقمه ٢١٩٢، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ورقمه ١٥٣٩.

(٣٠) القبس ٢/٧٩١.

(٣١) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٤/٣٩٧، كتاب البيوع، باب الرخصة في بيع العرية بخرصها تمرا.

وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم الفسادين بالالتزام أدناهما^(٣٢).

وقال الإمام عز الدين في معرض إيراده أمثلة تخالف القياس في المعاوزات وغيرها من التصرفات:

"هذا وأمثاله داخل في قول الشافعي: بنيت الأصول على أن الأشياء إذا ضاقت: اتسعت. يريد بالأصول: قواعد الشريعة، وبالالتساع: الترخيص الخارج عن الأقيسة وطرد القياس، وعبر بالضيق عن المشقة"^(٣٣).

وبمناسبة ذكر العرايا وغيرها من الرخص - وهي عبارة عن "استباحة المحظور مع وجود السبب الحاضر"^(٣٤). - تجدر الإشارة إلى أن رأي فريق من العلماء هو عدم جواز القياس عليها، باعتبار أن ما يكون معدولا عن سنن القياس فلا يقاس عليه غيره. ولكن تتجه طائفة أخرى منهم إلى إجراء المقايسة على الرخص، وقد صاغ ابن العربي قاعدة معبرة في هذا الشأن بقوله: "الأصل في كل رخصة في الشريعة أن يكون ما في معناها لاحقا بها"^(٣٥).

وهذا ما قرره بعض الحنابلة بقولهم: "القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة"^(٣٦).

وقبل النزول إلى الواقع التطبيقي ينبغي أن تسترعى الأنظار إلى أن ما أجاز من المحظور بناء على الحاجة العامة، يقدر بقدر الحاجة مثل الضرورات، إذ القيد المذكور مطرد في كلا الحالين، كما نبه على ذلك في النصوص الآتية من قواعد الفقهاء:

(٣٢) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩-٢٢٨، وانظر: ٤٨٠/٢٩.

(٣٣) قواعد الأحكام ٦٥٠.

(٣٤) المغني لابن قدامة ١٢١/٦.

(٣٥) القيس ٨٦٣/٣.

(٣٦) المبدع لابن مفلح ١٤٢/٤، وكشاف القناع ٢٦٠/٣.

- "ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزال بزوالها"^(٣٧).
- "كل ما دعت الضرورة إليه من المحذور، فإنه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة"^(٣٨).
- "ما ثبت بالحاجة يزول عند زوال دليل الحاجة"^(٣٩).
- "ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة"^(٤٠).
- وهذا ما يعزّزه الأصل العام: "متى زال العذر، عاد الحكم"^(٤١). وفي هذا المعنى قولهم: "إذا زال المانع، عاد الممنوع"^(٤٢).
- ومن جملة القضايا التي لها صدى في الواقع المعاصر ولها صلة قوية بقاعدة الحاجة: حماية الأموال من الأخطار، فبجانب القصور المتمثل في عدم اكتراث الناس بتحري الحلال الطيب المبني على الاحتياط في الدين فيما يخص شؤون المال، تجد هناك فشو الخيانة ظاهرة اجتماعية خطيرة مريرة، يتعرض لها كثير من المستثمرين عند توظيف أموالهم عن طريق أشخاص وشركات غير نظامية. وعلى هذا ضعفت ثقتهم بالجهات التي لا تخضع لنظام رسمي محكم أو رقابة مالية ذات اعتبار، ومن ثم يحجمون عن التعامل معها في مجال الاستثمار، ويتوجهون إلى السبل الميسرة من تداول الأسهم ونحوها. إذ من المعلوم أن المستثمر أحرص ما يكون على حماية أمواله من الأخطار غير المتوقعة وبالأحرى من الضياع والتلف بتسليمها إلى جهات غير موثوقة.

(٣٧) قواعد الأحكام ٦١٣ ، وانظر: "المفهم" للقرطبي ١/٥٤٥.

(٣٨) القبس ١/١٤٥.

(٣٩) المبدع ٥/٢٥٦.

(٤٠) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٩٠.

(٤١) الاستنكار لابن عبد البر ١٧/٩٧.

(٤٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٤.

ومن خلال إنعام النظر فيما تقدم من مسوغات التعامل بالأسهم، كأننا نشعر بأن القول بالجواز مبني على الحاجة العامة الحقيقية، بالنظر إلى واقع المسلمين في خضوعهم في كثير من معاملاتهم التجارية لما تفرضه هيمنة الأنظمة العالمية على الأسواق.

ومقتضى ذلك أن تراعى في تقرير الرخصة بتداول الأسهم معايير وضوابط شرعية تصح مسار العملية المتبعة في المتاجرة فيها.

ثم فيما إذا برز على الساحة من تعامل جديد بعيد عن عناصر الحرام، وجب تقليص الحد من التعامل بأسهم الشركات المختلطة، بما أمكن. وهذا ما قررتة قاعدة الحاجة المقيدة، المسوغة لما فيه بعض المحذور إلى حين قيام الحاجة. أما عند زوال العذر، فلا مجال للقول بالجواز. إذ الأصل عدم جواز الإقدام على عقد فاسد^(٤٣)، على أنه "قد يجوز الإقدام على العقد الفاسد للضرورة"^(٤٤)، لأن "ما كان حراما بوصفه وسببه أو بأحدهما فلا يأتيه التحليل إلا من جهة الضرورة أو الإكراه"^(٤٥).

وهذا جار على قياس الإيداع في البنوك الربوية، بناء على قاعدتي الضرورة والحاجة، إذ العلة في قضية أسهم الشركات المختلطة بالمحرم متحققة في نظر المجيزين. ولكنها تدور مع العلة وجودا وعدما. ومقتضى ذلك سحب الوديعة من المصرف الربوي في حال وجود مصرف إسلامي. فكذا إذا توافرت شركات لا تتعامل بالربا، وأمكنها استيعاب الأنشطة الاقتصادية الإسلامية، حينئذ يحكم بزوال العلل التي بني عليها الجواز، حسب وجهة نظر المجيزين أيضا.

(٤٣) الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٩.

(٤٤) المنشور في القواعد للزركشي ١/٣٥٤.

(٤٥) قواعد الأحكام: ٥٣٧-٥٣٨.

وفي ضوء ما سلف استعراضه من القواعد، كأننا نجد المجيزين للتعامل بأسهم الشركات يتمسكون بقاعدة الحاجة العامة، فحسب وجهة نظرهم هناك حاجة ملحة تستدعي القول بالجواز، إذ لا يكاد يوجد بديل متاح مغن عن المتاجرة في الأسهم، حيث لا يمكن استثمار الأرصدة المالية الضخمة التي تبلغ مليارات من الدولارات بأساليب وقنوات أخرى، سليمة من شوائب الربا.

٢- مراعاة قاعدة مآلات الأفعال: وإذا أجلنا النظر في الموضوع محل البحث من زاوية المقاصد، وجدنا أيضا قواعد مقاصدية عاضدة لاتجاه المجيزين. فمن جملة كلام الإمام الشاطبي بمناسبة عرضه قضية مآلات الأفعال، المنبثقة من النظر المقاصدي ما يأتي:

"ومن هذا الأصل أيضا تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات. وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع، لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المريبة على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النكاح في زماننا، لأدى إلى إبطال أصله. وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراه..."^(٤٦).

فتخريجا على هذه القاعدة المقاصدية، وتظييرا للمثالين المذكورين من طلب قوت العيال بكسب مشوب بالشبهات، وطلب العلم مع وجود بعض المنكرات في تحصيله، يمكن أن يقال إن استثمار الأموال عن طريق المتاجرة في الأسهم التي خالطها عنصر المحرم، ولا سيما لذوي الدخل المحدود، من قبيل الحاجيات، فلا

(٤٦) الموافقات ٤/١٥٢، القسم الخامس، كتاب الاجتهاد.

مانع منه ويغتنر لهم الوقوع فيما لا يرضى شرعا، تقديرا لظروفهم المعيشية، ما لم يوجد هناك بديل أفضل قد استبعد منه أي محظور شرعي متصور.

فأمام هذا الواقع المرير الذي وقع المسلمون فريسته، ربما تسنى لفريق من الفقهاء القول بإجازة التعامل بغرض استثمار الأموال الفائضة، بدون تمييز بين محتاج أو غني، لأن مآل المنع هو تجميد الأموال الوفيرة والأرصدة الضخمة. ويضاف إلى ذلك أنه قد يؤدي إلى دعم الاقتصاد المؤسس على الربا بدون قصد أصحابها المودعين، لأن نتيجة عدم تحريك المال بالاستثمار أن يبقى وديعة لدى البنوك الربوية في الغالب، ويكون الحساب الجاري رفدا قويا في توسيع دائرة الإقراض الربوي، ويكاد يكون بديها أن معظم عمليات البنوك تدور في فلك المحرم الصريح.

وعلى هذا قد يكون راجحا جواز استثمار الأموال في هذا النوع من الشركات المساهمة من باب جلب المصلحة على الرغم ما يقابلها بعض المحظور. وذلك لعدم توافر بدائل مقبولة شرعا لا غبار عليها، تعبر عن أوعية استثمارية تستوعب المبالغ الطائلة المرصودة في البنوك.

وفيما يظهر أن يكون هذا الرأي صحيحا على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، وفق تعبير الإمام الشاطبي. على أن تراعى الضوابط الشرعية المعتمدة من أهل العلم، وبشرط عزل عنصر المحرم من الأرباح. والله أعلم.

٣- اختيار أهون البليتين: ومن هذا القبيل يمكن أن ينخرط في سلك مستندات المجيزين الأخذ بقاعدة: اختيار أهون البليتين أو أخف الشرين. وذلك لأنه لو صدر قرار الفتوى بالمنع، بغض النظر عن واقع المشكلات والملاسات التي تحيط بكثير من المسلمين في أوضاعهم الاقتصادية، كانت النتيجة تعطيل الأرصدة المالية الضخمة عن الاستثمار. ويؤدي ذلك حتما إلى بث مزيد من الوهن في الأنشطة الاقتصادية وتقليص عوائدها لصالح الدول الإسلامية، ومد

ظلال الأعداء وبسط نفوذهم وسياستهم المالية في حيازة النصيب الأوفر من خيرات المسلمين الموسرين.

ففي نظر هؤلاء الفقهاء يكاد يكون من أهون الشرين: انتشار الأموال من المصارف التقليدية الربوية، ثم استثمارها عن طريق الأسهم، لأن التعامل على هذا النمط يمثل تجارة حقيقية، على الرغم من الشبهات القادحة في سلامته من جميع النواحي الشرعية.

ثم قد يفضي المنع مطلقاً إلى شر أكبر لدى كثير منهم، وهو أن يخوضوا في مجالات استثمارية أشد خطراً وأكثر نكراً وأعظم وزراً، لعدم بصيرتهم بأحكام الشرع أو لقلّة مبالاتهم بها، بسبب ضعف الوازع الديني، فمقتضى وقايتهم من الاستخفاف بالدين وإنقاذهم من المحرم، ربما أفتي بجواز التعامل بما هو أخف حرمته.

وهذا الموضوع قد أشار إليه الفقهاء قديماً بعنوان "فساد أهل الزمان" وبنوا عليه أحكاماً. وتقديراً لذلك اتجه بعض العلماء إلى التوقف عن الفتوى فيما ابتلي به الناس، إذا أدى النهي في هذه الحالة إلى ما هو أشد فتنة أو أكثر حرمة. وهذا ما عناه الإمام ابن تيمية بقوله: "فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه -أي المفتي- حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه ولم يبيحه أيضاً"^(٤٧).

وبصدد استعراض موقف العلماء في قضية تداول الأسهم المختلطة، قد أثيرت هناك نقطة مهمة ذات صلة بالموضوع محل البحث، وهي معرفة حكم إدارة الشركات تحت إشراف غير المسلمين، إذ لا تخلو الشركات المساهمة من إدارة أناس من النصارى واليهود والمشركين، فهل تجوز هذه الوكالة إن قلنا إنها وكالة تمثلها شخصية اعتبارية؟

في الواقع صرح الفقهاء بکراهة توكيل غير المسلمين، لعدم احترازهم عن تعاطي المحظور شرعا. ومن كلام الفقهاء في هذا الصدد ما ذكره الإمام السرخسي في النص الآتي:

"ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني ما لا مضاربة، وهو جائز في القضاء. كما يكره أن يوكل النصراني بالتصرف في ماله. وهذا لأن المباشر للتصرف هنا النصراني، وهو لا يتحرز عن الزيادة ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد ولا يتحرز عنها اعتقادا. وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير. ويكره للمسلم أن ينيب غيره منابه في التصرف فيها، ولكن هذه الكراهة ليست لعين المضاربة الوكالة، فلا تمتنع صحتها في القضاء"^(٤٨).

وقال الإمام الخطابي: "وإنما كره من كره مضاربة اليهودي والنصراني من أجل أنهم قد يشتررون الخمر والخنزير ويربون في بياعاتهم. ذلك مما لا يجوز للمسلم أن يفعله، ولا يصح له العقد عليه.

وليس كذلك سبيل المعاملة في الشجر والمزارعة في بياض الأرض، لأن العمل من اليهودي كهو من المسلم، إذا كان ذلك شيئا معلوما لا يختلف"^(٤٩).

هذا النص واضح في التمييز بين عمل العامل في المزارعة والمساقاة ونحوهما وبين عمل المضارب أو الشريك أو الوكيل، فالعامل غير المسلم فيما إذا كان مكلفا بمجرد عمل لا تدخله شوائب المحظور فلا حرج فيه، وهذا ما جرى به التعامل في كل عصر ومصر. وأما في حال تولي الإدارة من غير المسلم فيغلب على الظن مباشرته العمل بدون اجتناب المحرم، وعلى هذا لا يخلو التعامل معه عن الكراهة التحريمية، اللهم إذا كان عمله تحت رقابة وإشراف من يوثق بدينه وأمانته.

وعقب استعراض عرض الاتجاهين حيال القضية المطروحة، من الجدير

(٤٨) الميسوط ١٢٥/٢٢، باب مضاربة أهل الكفر.

(٤٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٢٥٧/٢، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة.

بالذكر أن هذا الموضوع قد تمت الدراسة حوله من جديد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر معيار في شأنه، وأقتطف هنا نبذة من بنود المعيار، فيما يخص الأسهم المختلطة، وهي كما يأتي:

"الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرصاً طويلاً الأجل أم قرصاً قصيراً الأجل، (٣٠٪) من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة (٣٠٪) من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمال إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أو تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها ويراعي جانب الاحتياط.

- يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

- يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات... (٥٠).

ومما لا شك فيه أن النسب المذكورة تعبر عن اجتهاد الهيئة، وقابلة للنقاش.

وبهذا ينتهي الحديث حول تداول أسهم الشركات التي يتخللها العنصر الحرام المتمثل في التعامل الربوي بنسبة من رأسمالها. وهذا حسب تصور الكاتب لأدلة المنع والجواز في هذه القضية المعروضة التي يحوم حولها البحث لأهميتها، ولكونها مثار النزاع لدى العلماء المعاصرين.

وبصدد استعراض موقف العلماء من استثمار المال في الشركات المختلطة أرى من المفيد تسجيل كلام الإمام أبي عبدالله المازري -أحد كبار المحققين من المالكية- في تحديد المعيار لدى الانتفاع مما اجتمع فيه الحلال والحرام، فهو جدير بالتأمل لمن يتصدى للنظر في القضايا المستجدة التي تتفاوت فيها الأنظار، لما يحوم حولها من الشبهات. وإليك نص كلامه:

"... يجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلا لا يجوز العقد به ولا عليه. لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل..."

وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون سائر منافع محرمة.

والثاني: أن تكون سائر منافع محللة.

والثالث: أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما.

فإن كانت سائر منافع محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة. وإن كانت سائر منافع محللة، جاز بيعه إجماعا، كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال.

وإن كانت منافعه مختلفة، فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام. وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه.

فاعلم أنه تقدم لك أصلاً: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع، وتحريمه عند تحريم جميعها. فإذا اختلف عليك فانظر: فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرماً، حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح، فإن البيع ممنوع. وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما. لأن المطرح من المنافع كالعدم. وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم.

وإن كان الأمر بعكس ذلك، كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحاً، والمحرم مطرحاً في المقصود، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حل سائر منافعه.

وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة، وسائر منافعه سواها محلل مقصود: فإن هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع، لأن كون هذه المنفعة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن وأن العقد اشتمل عليها، كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد، لا سبيل إلى تبغيضه، والتعاوض على المحرم منه ممنوع، فمنع الكل لاستحالة التمييز، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً لو قدر جواز انفراده بالتعاوض.

وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم، فيلاحظ المسألة بعين فكرته، فيرى المنفعة المحرمة ملتبساً أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة، فيمتنع من التحريم، لأجل كون المقصود من المنافع محللاً، ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا؟

فيقف ها هنا المتورع، ويتساهل آخر، فيقول بالكرهية، ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس. فاحفظ بهذا الأصل، فإنه من مذاهب العلم، ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى" (٥١).

الترجيح:

١- الأولى والأحوط اجتناب المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بشيء من العنصر الربوي المحرم. إذ الأصل ترك الربية والتنزه عن المكروه بما أمكن. وعلى هذا يجب توجيه الناس إلى سلوك أقوم مسلك في استثمار أموالهم، وارتياح مجالات كسب لا يعلوها ضباب الشبهات.

٢- فيما يظهر أن القول بالجواز بشروط وقيود، ربما تعضده القواعد التي ترشد إلى سلوك مسلك الرفق مع عامة الناس، إذا أمكن تصحيح العقد.

وهذا الاتجاه تؤيده القاعدة المشهورة: "العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده" (٥٢). ويشير كلام الإمام السرخسي إلى اعتماد هذا الرأي، إذ يقول: "تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب" (٥٣).

٣- ليست الشركات المساهمة - ذات أنشطة حلال - على طراز واحد وعلى مرتبة واحدة بل تتفاوت مشاريعها ومراميها ومناهجها، فيجب على المساهم قبل الإسهام أن يدقق في نوع النشاط مع التحقق من نسبة العنصر الحرام في رؤوس أموالها، فمتى ما كان نشاطها أقرب إلى تحقيق حاجيات المعيشة مع الإقلال من

(٥١) المعلم بفوائد صحيح مسلم للمازري ١٥٧/٢-١٥٨، وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض

١٣٠/٥-١٣١.

(٥٢) المغني ١٢٧/٨، المبدع ٧٦/٥.

(٥٣) المبسوط ١٣٥/٢٠.

الجزء المحرم بما أمكن، كان أقرب إلى الجواز الشرعي، مع الأخذ بالضوابط الشرعية المحررة بصدد التعامل معها.

خاتمة البحث

واستكمالا للبحث أرى من المفيد أن أختمه بتسجيل بعض التوجيهات والملحوظات حيال بعض النقاط الجوهرية التي جاءت في بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع. فهاك بيانها فيما يأتي:

١- انطلاقا من قاعدة "الأمر بمقاصدها" لا بأس بالدخول في الشركات المختلطة، إذا كان الغرض من وراء المشاركة فيها أو شراء أسهمها، السعي إلى أسلمتها بتحويل منهجها إلى ما ينسجم مع أصول التشريع الإسلامي. وهذا أولى من مزاولة الاستثمار عن طريق عقود صورية مستترة مقنعة بالريا، لأنها لا تمثل تجارة حقيقية. وهذا مع العلم لدى المنظرين الصائغين لها أن "القصد في العقود معتبرة"^(٥٤)، وفي الغالب تتم صناعة هذا النمط من العقود بضم عقد ليس بمقصود أساسا إلى العقد المحرم المقصود لكي تكتسي العملية حلية الحل الشرعي. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٥٥).

٢- الأصل عدم جواز تأسيس شركة ينص في نظامها الأساسي على أن يكون قسط من رأس مالها من العنصر المحرم اقتراضا من البنك الربوي، وبالتعاون على إنشائها يكون المؤسسون والمسؤولون آثمين. ولكن يمكن استثناء بعض الحالات من هذا الأصل. وربما يتصور ذلك فيما إذا اشتدت الحاجة إلى إنشاء شركة يكون مقصودها ومآلها: القضاء على الحرام أو إلى دفع شر أكبر، فحينئذ لا حرج في تأسيسها من قبل المسلمين، ويقدر مقدار المحرم بقدر الضرورة

(٥٤) زاد المعاد لابن القيم ١٠٩/٥-١١٠، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص ٥٥٢.

(٥٥) سورة البقرة، ٢٢٠.

القصوى إذا كان المبلغ من رأس المال الحلال لا يكفي، أو استبد نظام الدولة، فربما لا يفسح المجال لإنشاء شركة وإصدار الترخيص إلا بشرط اقتراض جزء من المال من البنك المركزي ونحو ذلك.

ويمكن أن نضرب مثالا واقعيا لما أشير إليه آنفا من تأسيس شركة تشتد الحاجة إليها لوقاية المسلمين من شر أكبر. فعلى سبيل المثال في حقل العلاج، نرى معظم شركات الأدوية العالمية المنتشرة اليوم في الدول الغربية، والتي لها نفاق سوق في بلاد المسلمين، تصنع غلاف الكبسولات الملبسة بالجلاتين، المنتزع من غضاريف الخنزير، ويضطر ملايين المسلمين لتناولها يوميا. فإذا سنحت الفرصة لإنشاء شركة أدوية، مع استبعاد عنصر المحرم، باستخدام حلال عوضا عن الحرام، على الرغم من دخول عنصر من رأس مال المحرم، وهو في الغالب يتمثل في القرض الربوي، وذلك لضآلة الإمكانيات المادية أو بسبب وجود عوائق نظامية في سبيل تنفيذ المشروع، وكان الغرض منها إنقاذ المسلمين من المحرم، ففيما يبدو أنه لا حرج في ذلك، إذ يكون ذلك من قبيل اختيار أهون البليتين.

وهذا ما يقال أيضا في صناعة أدوية تجد فيها نسبة الكحول مرتفعة مفرطة وهي لا تتبخر غالبا بل تترك رواسبها الضارة في الجسم، كما هو حاصل في كثير من الأدوية المستخدمة للتنويم أو لعلاج السعال المزمن. وربما يؤدي انتشارها في الأسواق بدون رقابة إلى استغلالها من قبل المدمنين أو المصابين بالأمراض النفسية، ومن ثم يخشى من ذلك وقوع أضرار في المجتمع، بغض النظر عن الأثر السلبي الضار في حق من يتناولها.

وإذا كان الأمر هكذا فقد يجب فتح الذريعة كما يجب سدها، إذا اشتدت الحاجة وتحققت المصلحة الراجحة.

٣- بالنسبة لضعاف المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، الذين يعيشون تحت أنظمة صارمة ضاغطة فلا يملكون حرية في إدارة أموالهم، ولا يجدون

أمامهم إلا أوعية استثمارية متلبسة بالمحرم، و في نفس الوقت يعانون من قلة الموارد وشح الفرص الوظيفية، فلا حرج أن يفتح لهم استثمار مدخراتهم ووفرهم المحدود بشراء أسهم الشركات المختلطة ببعض المحرم، بتحري ما هو أقرب إلى الحل في نشاطاتها وعملياتها، مع مراعاة ما ذكر من تطهير الأرباح وفق ما أشير إليه سلفاً.

وينبغي التنبيه في الوقت الذي يدور الحديث عن الأزمة المالية العالمية بل التقلبات المالية بوجه عام نتيجة تفاقم ظاهرة الديون وفسو المتاجرة بالمداينات، وهجرة الأموال إلى الخارج، وغلبة العقود الصورية النمطية التي تمثل انفساماً وخطاً في بروز الاقتصاد الحقيقي، على أنه لا بد من المبادرة إلى إيجاد حلول أفضل بتوسيع شبكة المشاركات التي لا تزال نسبتها ضئيلة في خضم اتساع دائرة العقود الصورية. وهذا مع استمرار التفكير حول تقديم منتجات مالية أخرى بعيدة عن قنوات الحرام.

وهذا يتأكد بالنسبة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، فبالنظر إلى زيادة حجم الأرصدة لديها يتحتم عليها أن تخطط تخطيطاً نافعاً سليماً من الحرام بما أمكن، بصدد إدارة السيولة الضخمة المجمعة لديها.

٤- يجب على ذوي الجاهة والنفوذ من الشركاء المساهمين، ولمن لهم حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة أن يبذلوا ما وسعهم من جهد في تغيير مسار الشركة وتوجيهها إلى تطبيق الضوابط الشرعية. وأما من كان من صغار المدخرين ولم يكن من ذوي الشأن فيكفيه تطهير حصته من ربح العنصر المحرم، إذ "الميسور لا يسقط من المكلف بسقوط المعسور عنه"، وهذا يتمشى مع المبدأ العام "التكليف بحسب الوسع"، وربما "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة"^(٥٦).

٥- يجب التخلص من العنصر المحرم بصرفه إلى سبل الخير من المصالح العامة أو توزيعه على الفقراء دون أن ينتفع به مالك الأسهم أية منفعة أو أن يدفع

(٥٦) الموافقات للشاطبي ٢٠٩/١، المسألة السابعة من الأحكام الوضعية.

عن نفسه أي مغرم. وهذا الشرط حتمي واجب التنفيذ، لأن "المتولد من الشيء له حكمه"^(٥٧)، فكل ما نشأ من حرام، فهو حرام بقدره، فلا من فرزه و إبراء الذمة منه. لأن كل مكسب محرم يستلزم خلاص صاحبه منه.

وبمناسبة الكلام حيال هذه القضية ينبغي التنبيه على أن بعض الباحثين تناولها في معرض الأدلة مؤيدا بقول الإمام ابن تيمية "من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له"^(٥٨).

وفي الحقيقة إيراد هذا النص على وجه الاحتجاج به في جواز التعامل بالمحرم المختلط بالحلال غير صحيح، إذ لا يجوز الإقدام على عقد فاسد أو القيام بعملية الدمج بين الحلال والحرام للوصول إلى الحلال.

ولكن يرد بما قاله الإمام ابن تيمية على من يجعل اختلاط النقود بعضها ببعض مثل اختلاط الميتة بالمذكاة فيشق التمييز بينهما، إذ لا وجهة لمثل هذا الرأي المبني على الغلو المفرط، إذ الحرمة لم تتلبس بعين النقود، التي لا تتعين بالتعيين في مجال المعاملات والمبادلات، وبكل سهولة يمكن إخراج العنصر المحرم من عائدات الأسهم. فبعد إجازة التعامل في ضوء مراعاة الضوابط الشرعية، يجب تطهير الأرباح من العنصر المحرم، ولا مانع أن يستأنس في هذه الحالة بمثل هذا النص، من باب اعتباره شرطا جوهريا في تصحيح التعامل.

وحرري بالذكر أن كلام الإمام ابن تيمية ورد أساسا عند بيانه طريقة توبة المرابي وأمثاله، وقاية من عدم إهدار كل مال مختلط بين الحلال والحرام. وهذا ما ألع إليه ابن القيم بقوله في "المدارج": "توبة من اختلط ماله بالحرام وتعذر عليه

(٥٧) المغني ٣١٩/١٣.

(٥٨) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٩.

تميّزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله^(٥٩). وعلى هذا يجب تنزيل النصوص الشرعية والفقهية منازلها الصحيحة. والله أعلم.

المراجع

ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٤٢٦ هـ) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: محمود أحمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن العربي، أبي بكر (د.ت.). *عارضة الأحوزي - شرح سنن الترمذي*، دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

ابن القيم (د.ت.) *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٣٩٣ هـ) *مدارج السالكين - في شرح مقامات إياك نعبد وإياك نستعين*، لعبد السلام الهروي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (١٩٩٨ م) *بيان الدليل على بطلان التحليل*، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد "الجد" (١٢٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) *المقدمات الممهدات*، تحقيق: د. محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

أبي عمر، يوسف ابن عبدالبر (١٤١٠ هـ) *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: سعيد غراب وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

أبي عمر، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (١٤١٤ هـ) *الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت.

البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (د.ت.). *الجامع الصحيح - مع فتح الباري*، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس (د.ت.). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النضر الحديثة، الرياض.

الجويني، أبي المعالي إمام الحرمين عبدالمك بن عبدالله بن يوسف (د.ت.). *الغياثي*، تحقيق:

- ودراسة: د. عبدالعظيم الديب، قطر، الشؤون الدينية.
- الحراني، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (٢٨١م) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مطابع الرياض.
- الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٩٨٠م) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد (٤٠٩هـ-٩٨٨م) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، من مطبوعات جامعة أم القرى.
- الزيدي، سيد محمد مرتضى (٤٠٩هـ/٩٨٩م) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي، لبدالدين محمد بن بهادر (٤٠٢هـ-٩٨٢م) المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مؤسسة الخليج للنشر، الكويت.
- الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (د.ت.) الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن يحيى (د.ت.) تبيين الحقائق، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (٤١١هـ) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل (٣٩٨م) المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (د.ت.) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (د.ت.) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (٤١١هـ-٩٩١م) الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: د. عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاضي، عياض (٤١٩هـ-٩٩٨م) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، بمصر.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٣٤٤هـ) الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٩٩٤م) النخيرة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر (د.ت.) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم،

تحقيق: محي الدين مستو، يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، بيروت.
القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٢٦م) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب، بيروت.

الكوفي، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبعة العبسي (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) المصنف، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار قرطبة للطباعة والنشر، بيروت.

المازري، أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر (٩٨٧م) المعلم بفوائد صحيح مسلم، تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) الحاوي الكبير- شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية.

المحلي، جلال الدين (د.ت.). حاشية المحلي على منهاج النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. (مطبوعة على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة).

المطرزي، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر (١٩٩٩م) المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاحوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة لبنان.

المعافري، أبي بكر محمد بن العربي (١٩٩٢م) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المعايير الشرعية -الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- من منشورات بنك بروة، بقطر.

المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (د.ت.). المغني، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

النيسابوري، أبي الحسين محمد بن الحجاج القشيري (د.ت.). صحيح مسلم، ط: الأولى، بيروت.
الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٤٠١هـ-١٩٨١م) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى

أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

Sharia's View about the Shares Involved An Element of the Interest

Ali Ahmad Al-Nadvi

Islamic Economic Institute

King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

nadwi777@hotmail.com

Abstract. This article titled "Sharia's view about the shares involved an element of the interest" presents an important issue related to the shares market, because in spite of the emergence of two different opinions upon this kind of shares, the case is still disputed and requires more research. So in this article there is an endeavor to bring out an appropriate middle stand, ends to regard this type of transaction of the shares permissible, by taking in to account some important regulations and standards of Sharia, although it is preferred to be avoided.